

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعد) للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

الاجارة اجى رجل بيته دكانه لحلاق اللحى لحلاق الناس الاجارة فاسد فلا يجوز المضي فيها بل يجب هسفها وفكها ورجوع الدكان الى صاحبه وقبض ما كان من من الاجرة الا اذا انتفع المستأجر بالدكان مدة - 00:00:00

فانه يؤخذ منه اجرة مثله لصاحب الدكان لقاء انتفاعه به وذلك ان اجرة المثل لا القسط من الاجرة المعقود عليها واضح الفرق ها ما هو طيب استأجر حال كلها هذا الدكان ليحلق اللحى فيه - 00:00:31

استأجره باثني عشر الف ريال في السنة فقلنا هذا عقل فاسد وقد مضى ثلاثة اشهر نأخذ الدكان منه وهل نعطي صاحب الدكان اجرة ها نعطيه لكن هل نعطيه سرة الاف ؟ لانه استأجر الدكان باثني عشر الفا او نعطيه اجرة المثل - 00:00:56

ها ثانى طيب ما الفرق ؟ الفرق ربما يكون هذا الدكان يساوي اربعة وعشرين الف كل شهر بكم ؟ بالفين. فالان نعطيه لثلاثة اشهر كم كم نعطي له ستة اشهر ؟ ستة الاف ولو قلنا له القسط من الاجرة المحدودة لاعطيناه ثلاثة الاف - 00:01:31

اذا له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد واذا فسد يرجع الى اوجب في المثل. نعم وفي الواقع طيب اه لنفرض ان رجلا حلاقا جاء اليك واستأجر منك الدكان لحلق اللحى - 00:01:56

باثني عشر الفا في السنة هل الاجرة حرام ولا لا فاسدة ولا صحيحة طيب انت الان بعد ما مضى ثلاثة اشهر تبين لك ان الاجارة فاسدة فذهبت اليه وقلت اشرب فاسدة - 00:02:20

واعط الدكان اعطي التكة هل يستحق صاحب الدكان من الاجرة شيئا الجواب نعم لان الحلاق انتفع به مدة ثلاثة شهور خلك معى خلك معى العقل المحرم يكون كعدم يكون كاذب - 00:02:38

كل عقد محرم فوجودك عليه اذا استولى الانسان على دكانك واستغله ثلاثة اشهر هل نقول ان هذا غصب وليس لك شيء من الحكم من اجرة الدكان ولا لا سلوا لك اجرة - 00:03:08

فنقول فسد العقد او تبين فساد العقل يرجع صاحب الدكان على صاحب الاحلاق باجرة المثل فيما استغله فيه وليس بالقسط من الاجرة المعينة فهمنت الان طيب الفرض اذا قدرنا ان هذا الدكان يساوي في السنة اربعة وعشرين الف - 00:03:27

كم نصيب ثلاثة اشهر ها ؟ ستة ايش تتلاعب اذا نسبناها الى الاجرة ها الاجراء في ثلاثة اشهر ؟ ايه كم يطغى ثلاثة الاف اذا ما نعطيه ثلاث الاف نعطيه ستة الاف - 00:03:59

لأنه تبين ان الاجرة هذى فاسدة وال fasde لا يجوز ان ان نمضيه او نأخذ او ننفذه على حسب ما عقد نعم اي يلغى كأنه لم يكن نعم وانتهى الوقت الان ها - 00:04:23

لا هو آآ هو محرم لا شك لكن بناء على ان هذا استفاد الحلاق استفاد الذي يكون محرم اذا لم يكن عوض اما وقد انتفع هذا بالعوظ لا يمكن ان نجمع له بين العوظ والمعوظ - 00:04:47

ونقول ما نأخذ منك شيء ها ؟ هل يجب عليه ان يتصدق به تخلصا منه او لا نقول ان كان عالما بان العقد محرم فهمنت اذ فيجب عليه ان يتخلص منها - 00:05:07

وان كان لم يعلم فهو معذور ولا يجب عليه الجهاد اجود قطعه ما لم يقع حجا وعمرة وقطعهم كنك والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسبيان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى الله واصحابه. ومن تعهم بمحاسن الى يوم الدين - 00:05:25

قال الناظم فيما نظم من قواعد فقهية واصولية والفرق بين الفقهية والاصولية ان الاصولية تتعلق بالادلة واما الفقهية فتتعلق بالاحكام وهذا النظم جامع بين هذا وهذا فيه من كل زوج بهيج ان شاء الله - 00:05:53

فيقول يحرم المضي فيما فسد ما اسم موصول عامة كل شيء فاسد فان المضي فيه يحرم سواء طرأ عليه الفساد ام كان فاسدا من الاصل مثال ذلك رجل قام يصلي - 00:06:18

ثم ذكر في اثناء الصلاة انه لم يتوضأ فالصلاحة اذا تاسع لا يجوز ابدا ان يتممه بل الواجب ان ينصرف اذا كان اماما ماذا يصنع نقول يجب ان تصرف - 00:06:44

قال اقتل امام الناس ان انصرف وانا امام فيقولون احدث نقول لك حيلة ضع يدك على انفك كذا لتوهم انك ارمعت والارعاف ليس باختيار الانسان وهذا من الحيل بل هذا من التورية الجائزة. هذى تورية بالقول ولا بالفعل؟ بالفعل. طيب - 00:07:08

اذا اذا انصرف ما لا يصنع المأمورون يكونون كالغنم بلا راعي يقول الامر حله سهل والحمد لله يقال لها الرجل قل لواحد منهم اتم يا فلان بهم الصلاة فان لم يفعل فلهم ان يقدموا احدهم يتم بهم الصلاة - 00:07:37

فان لم يفعلا اتموا فرادى المسألة ما فيها اشكال والحمد لله كذلك ايضا لو انه في اثناء الصلاة احدث طرأ الفساد على الصلاح نقول يحرم ان ان يمضي في صلاته - 00:08:03

بل عليه ان ينصرف ويقال لهم اذا قال اني اخجل ما قيل للاول طيب مثال اخر في المعاملات تباع شينا مجهولا وبدل مجهود بس لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى عنه - 00:08:25

ثم تبين له ما بعد العقد ان البيع فاسد فهل يقولان نمضي البيع ولو مع جهالة نقول لا لا يجوز يجب ان تقطع البيت وان يعود كل منكما الى ماله الذي له قبل العقد - 00:08:52

لان هذا البيع ايش بس مثاله في النكاح رجل تزوج امرأة ثم بعد العقد عليها تبين انها اخته من الرضاعة العقد اذا فاسد نعم يجب ان يفارقهما ولا يقول قد تزوجت - 00:09:17

العقد حسب ظن صحيح نقول لكن تبين الان انه فاسد فيجب عليك الفراق فهذا القاعدة اذا قاعدة مهمة جدا لا يجوز للانسان ان يمضي في عبادة تبين له انها فاسدة - 00:09:47

فاذ قال قائل ما هو؟ ما هو الدليل قلنا عندنا دليل وتعليم اما الدليل فان مضيه على كان على غير الوجه المشهور وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:10:08

وقال في البيوع من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو رد وقال في النكاح للرجل الذي قال له ان امرأة قالت اني انفعتكما وزوجتي امره ان ان يفارقه وقال كيف وقد قيل - 00:10:31

اما اما النظر فلان المضي في شيء فاسد يتقارب به الى الله نوع من الاستهزاء لان هذا الفاسد لا يرضاه الله فهل يكون من التعظيم ان تقدم لله ما لا يرضاه لتتقرب به اليه - 00:10:53

عجب لا بل بالعكس هذا من الاستهزاء ارأيت لو ان شخصا من الناس نزل ضيفا عليك وانت تعرف انه لا يشتهي الطعام الفلاني فقدمته له وهو لا يأكله ولا يرضاه - 00:11:18

ماذا يعد اه مرتبته عندك لهذا يعد ذلك اهانة واستهزاء فصار الحاصل ان ان الفاسد لا يجوز المضي فيه بالدليل الاثري والدليل النظري استازنا المؤلف قال الا بحجة واعتماد ابدا - 00:11:39

قوله ابدا هنا بمعنى الفريضة والنافلة الحج والعمرة لها خصائص فيما يتعلق بالنية وغير النية اولا تعرفون انه يجوز للانسان ان يغير النية في الحج اليه كذلك من افراد الى قران بشرطه ومن قران وافراد الى تمنع - 00:12:04

بشرطه ويجوز ان ينوي نسقا مجهولا فيقول احرمت بما احرم به فلان وان كان لا يدرى لماذا احرم فلها خصائص الحج والعمرة النفل فيهما كالفرضية يجب اتمامه من ذلك ايضا ان الفاسد منها يجب المضي فيه - 00:12:35

يجب المضي فيه والفساد هو الذي جامع فيه قبل التحلل الاول هذا الفاسق الذي جامع فيه قبل التحليل الاول يكون فاسدا ولكن

يلزمه المضي ويلزمه القضاء تصحيحا لمن فسد ويلزمه المضي لأن الحج والعمرة يقعان لازمين - [00:13:02](#)
طيب هذه القاعدة القاعدة هذى مستثنى منها شيء او لا؟ نعم الاخ مستسلم منها شيء ولا سارح في الاجواء ها ما سرحت البلا من
القليل وسوء الافواد ما الذي يستثنى منها - [00:13:32](#)
نفاله فوق فانه يلزم المضي في جسدهما ولو كان فاسدا. والا فكل شيء فاسد لا يجوز للمغيبين عرفت يا اخي طيب - [00:14:03](#)